بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والمحتصل مما سبق: أنّ قوله عزّ وجلّ: **{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ}**[1] لا دلالة فيه على سعة حقّ الاستمتاع.

وخصوصاً مع ملاحظة الروايات الشريفة فإنّها وإنْ كانتْ متعارضة – في جواز وطأ الدبر – من جهة الدلالة الالتزامية، حيثُ إنّ ظاهر معتبرة عبدالله بن أبي عفور كما في الوسائل: **(وعنه، عن عليّ بن اسباط، عن محمد بن حمران، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله السلام) عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس إذا رضيت، قلت: فأين قول الله عزّ وجلّ: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ} قال: هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله إن الله تعالى يقول: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ}**)[2]. الجواز، بينما المستفاد من معتبرة معمر بن خلاد كما في الوسائل: **(محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمر بن خلاد قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام): أيُّ شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهن؟ قلت: إنه بلغني أن أهل المدينة لايرون به بأساً، فقال: إن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فأنزل الله عزّ وجلّ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ} من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهن**)[3]. مِن باب دلالة الإشارة على وجود الحزازة في ذلك مِن قوله (عليه السلام): **(أيُّ شيء يقولون)** فإنّ ظاهر السؤال هو التعريض برأي أهل المدينة القائلين بالإباحة المطلقة، كما أنّ ظاهر تعرض الإمام (عليه السلام) للآية المباركة هو دفع استدلالهم بالآية على جواز الوطئ مِن الدبر بقرينة قوله (عليه السلام) في الذيل: **(ولم يعن في أدبارهن)**.

---

[1] سورة البقرة، 223.

[2] وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج20، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الباب 73 باب عدم وطء الزوجة والسرية في الدبر، ح2.

[3] وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج20، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الباب 72 باب كراهة الوطء في الدبر وجواز الإتيان في الفرج من خلف وقدام، ح1.

ببيان: أنّ المقصود منها أنّ إتيان المرأة في قبلها سواءً كان ذلك مِن الأمام أم مِن الخلف لا يوجب ضرراً على الولد، ولا ربط للآية المباركة بالوطأ مِن الدبر.

والخلاصة: أنّ الروايات وإنْ كانت متعارضة في هذه الحيثية وهي جواز إتيان المرأة في دبرها، إلّا أنّها متفقة على أنّ الآية المباركة لا دلالة فيها على سعة حقّ الاستمتاع؛ حيثُ تضمنت قوله عزّ وجلّ: **{فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ}**[4].

وقد يُقال: إنّ الآية المباركة وإنْ لَمْ تكن في مقام البيان من هذه الجهة، إلّا أنّ هناك مِن الروايات ما يدل على سعة حقّ الاستمتاع، كما في معتبرة محمد بن مسلم: (**عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ لَهَا: أَنْ تُطِيعَهُ وَلَا تَعْصِيَهُ، وَلَا تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ، وَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: وَالِدُهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: زَوْجُهَا، قَالَتْ: فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ؟ قَالَ: لَا وَلَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ وَاحِدَةٌ، قَالَ: فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَا يَمْلِكُ رَقَبَتِي رَجُلٌ أَبَداً**)[5].

فإنّ مقتضى إطلاق هذه الفقرة وهي قوله (صلى الله عليه وآله): (**وَلَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ**) أنّ للزوج حقّ الاستمتاع في تمام الأحوال.

وفيه: إنّ المنصرف العرفي مِن هذه الجملة أنّ الرواية في مقام بيان سعة الحقّ مِن جهة الكيفية، وأنّه ليس للزوجة أنْ تمنع التمكين لحزازة في كيفية الاستمتاع ومكانه، لا أنّها في مقام البيان مِن سائر الجهات بحيث يستفاد منها إطلاقُ حقّ الاستمتاع حتى لو كانتْ مشغولة الذمّة بتكليفٍ آخرٍ كوجوب الوفاء بعقد الإجارة أو الوفاء بالنذر ونحو ذلك، ويعضدُ ذلك أنّ الفقرات السابقة عليها وهي قوله (صلى الله عليه وآله): (**أَنْ تُطِيعَهُ وَلَا تَعْصِيَهُ**) وقوله: (**وَلَا تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**) لا إطلاق لها قطعاً لفرض ترك واجبٍ أو فعل محرمٍ.

---

[4] سورة البقرة، 222.

[5] الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب النكاح، باب حقّ الزوج على المرأة، ح1.

فتلخص مِن ذلك: أنّ الصحيح ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) مِن أنّ حقّ الاستمتاع لا سعة فيه لفرض كون المرأةِ مستأجرةً بحيث تكون ذمّتها مشغولة بوجوب الوفاء بعقد الإجارة.

وحيثُ إنّ ظاهر كلامه (قدس سره) كون النقطة المحورية في تقدم الإجارة هو قصور حقّ الاستمتاع، فمِن غير الفني ما صدر مِن بعض الأجلة (رحمه الله) مِن مناقشته على ضوء جملة تشبيه المقام ببيع العين المستأجرة، وإغفال النكتة الرئيسية في الإستدلال، ثمّ التعليق على كلامه بقوله: **(والصحيح في توجيه هذه الفتوى المشهورة دعوى قصور أدلّة حق الاستمتاع للزوج عن شمول أكثر مما تتمكن منه الزوجة وتملكه تكويناً وشرعاً في زمان الزوجية فإذا كانت قد ملّكت عملها مدة بالإجارة للغير فهي غير مالكة لذلك فلا موضوع لحق الاستمتاع للزوج فيما ينافي ويضاد ذلك)**[6].

مع أنّ هذا المضمون هو نفس مبنى سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف).

هذا كلّه على فرض قصور حقّ الاستمتاع عن الشمول للمقام.

ولكن على فرض إطلاقه فقد يُقال بتقديم حقّ الاستمتاع على وجوب الوفاء بعقد الإجارة، بملاك العكس، أي: أنّه لا إطلاق في دليل وجوب الوفاء بالعقد أو النذر أو الشرط لما يشمل فرض استلزام ترك واجبٍ أو فعل محرم، وذلك لعدّة نكات:

النكتةُ الأُولى: انصراف العقود في قوله تبارك وتعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[7] للعقد المشروع سواءً كان مفاد الآية المباركة الإرشاد إلى الحكم الوضعي وهو النفوذ أم مفادها الحكم التكليفي وهو وجوب الوفاء بالعقد، ومع الشك في مشروعية عقد الإجارة لما يشمل استلزام ترك التمكين فلا يصحّ التمسك بـ **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** في مثل هذا المورد؛ لأنّه تمسكٌ بالدليل في الشبهة المصداقية لموضوعه.

ولكن يلاحظ على ذلك: أنّ غاية المقيد اللُبي الارتكازي أنْ لا إطلاق للأمر بالوفاء لعقدٍ مَنَعَ منهُ الشارع لغررٍ أو خللٍ في أحد العوضين؛ لأنّه لو شمل مثل هذا الفرض لاستلزم التهافت في الجعل، ومقتضى ذلك كون موضوع **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** مركباً مِن عقدٍ ولَمْ يمنع منه الشارع، لا أنّ موضوع **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** العقد المشروع فإنّه مؤنة زائدة لأنْ لا قرينة عليها، وبما أنّ موضوع **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**

---

[6] كتاب الإجارة، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص242.

[7] سورة المائدة، 1.

مركب فيمكن تنقيح الجزء الثاني باستصحاب عدم منعٍ الشارع من هذا العقد المعين، ويتنقح بذلك موضوع **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** فلا يكون التمسك به تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية.

النكتةُ الثانية: إنّ الحكم المستفاد مِن الآية وهو: **{أَوْفُوا}** إمضائي لا تأسيسي، والحكمُ الإمضائي لا يصادم التأسيسي بنظر المرتكز العقلائي، ووجوبُ التمكين حكمٌ تأسيسي ووجوب الوفاء بالعقد حكمٌ إمضائي، والثاني لا يصادم الأوّل.

والشاهد على ذلك: أنّ المرتكز العقلائي يرى أنّ ما هو المؤسس بمثابة الثوابت التي لا يكون الدليل الإمضائي مُلْغياً لها أو رافعاً لها.

ويؤكد ذلك: ما ورد في دليل نفوذ الشرط: كقول أمير المؤمنين (عليه السلام): **(فإنّ المسلمين عند شروطهم إلا شرط حرم حلالاً أو أحل حراماً)**[8]، أو ما ورد في الصلح عن أمير المؤمنين (عليه السلام): **(أنّ الصُّلح جائزٌ بين المسلمين إلّا صُلحاً حرَّمَ حلالاً أوْ أحلَّ حراماً)**[9]، فإنّ ظاهرهما أنّ الإمضائي وهو وجوب الوفاء بالشرط والصلح لا يصادم التأسيسي مِن حيثُ تحليل الحرام أو تحريم الحلال، وبما أنّ الشرط والصلح لا خصوصية لهما عرفاً فيستفاد مِن هذين الدليلين نُكتة عامّة وهي: أنّ الأدلّة الإمضاءية لا تصلح لمعارضة الأدلّة التأسيسية.

والنتيجة: أنْ لا نفوذ لإطلاق **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** للإجارة لما بعد الزواج.

ويلاحظ على ذلك: أنّ مفاد دليل نفوذ الشرط والصلح هو نفس مفاد قوله (عليه السلام): **(إنّ شرط الله قبل شرطكم)**[10]، وظاهرُ عنوان القبلية عدم عرضية الحكمين، لا نفي أصل الحكم الإمضائي، ومقتضى ثبوته في طوله هو نكتة الترتب الذي يقول به المشهور في الأحكام التكليفية.

مما يعني أنّ **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** ليس في عرض وجوب التمكين فلا مصادمة، وإنّما هو في طوله، بمعنى: أنّه يجبُ على الزوجة التمكين فإنْ عصتْ فيجبُ عليها الوفاء بعقد الإجارة.

النكتةُ الثالثة: ما يستفاد مما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في بحث الحج من موسوعته المباركة[11].

---

[8] تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، دار الكتب الإسلامية، ج7، كتاب النكاح، الباب 41 باب من الزيادات في فقه النكاح، ح80، رقم (1872).

[9] الكافي، الشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، كتاب القضاء والأحكام، ج7، باب أدب الحكم، ح1.

[10] تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، دار الكتب الإسلامية، ج7، كتاب النكاح، الباب 31 باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد، ح63، رقم(1500).

بتقريبٍ منا: أنّ متعلق الإجارة إمّا معلق على فرض عصيانها لوجوب التمكين أو مطلق، فإنْ كان معلقاً كان باطلاً؛ لأنّ التعليق في العقود مبطل لها، وإنْ كان مطلقاً أي: أنّ المرأة أنشأت عقد الإجارة مطلقاً فهل دليلُ وجوب الوفاء مطلق أو شموله على نحو الترتُّب، فإنْ كان مطلقاً لزم مصادمة الحكم الإمضائي وهو وجوب الوفاء بالعقد للحكم التأسيسي وهو وجوب التمكين، وإنْ كان على نحو الترتُّب، بأنْ قال: "يجب الوفاء إنْ عصت"، فما هو الحكم المترتب؟ هل هو الحكم الوضعي وهو أصل الصحّة أو التكليفي وهو وجوب الوفاء.

فإنْ ادعي أنّ المترتب هو الصحّة أي: إنْ عصتْ وجوب التمكين فالإجارة صحيحة، فأصل الصحّة معلقة على العصيان، فهذا مما يستهجنه العقلاء لوجهين:

الأوّل: أنّ لازم ذلك تعليق الصحّة على اختيار المكلف، وتعليق الصحّة على اختيار المكلف مستهجن.

الثاني: استلزامه عدم التطابق بين الممضى والإمضاء؛ فإنّ الممضى وهو متعلق العقد مطلق بينما الإمضاء وهو الصحّة المستفادة مِن **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** مقيدة بفرض العصيان، وعدم التطابق بين الإمضاء والممضى مستنكرٌ عقلائياً إلّا في ما قام الدليل الخاص عليه كما في عقد الهبة وبيع الصرف.

وإنْ كان المترتب هو الحكم التكليفي – لا الوضعي – أي: أنّ صحّة الإجارة مطلقة – غير مقيدة – إلّا أنّ وجوب الوفاء هو المعلق على العصيان فحينئذٍ يلزم التفكيك بين الحكم الوضعي وأثره وهو الحكم التكليفي، فالإجارة صحيحة لكن لا يجب الوفاء بها إلّا إذا عصي الأمر، والتفكيك بينهما غيرُ عقلائي.

ويلاحظ على ذلك: إمكان الالتزام بأنّ الصحّة مطلقة لكن وجوب الوفاء معلقٌ على فرض العصيان؛ إذ لا محذور في ذلك ثبوتاً؛ حيث يكفي في رفع استهجان كون الصحّة مطلقة ترتُّب أثرٍ عليها في حقّ المُستأجر؛ فإنّ الأجير وهو المرأة وإنْ كان لا يجب عليها الوفاء إلّا إذا عصت وجوب التمكين، لكن المُستأجر يجب عليه الوفاء بهذا العقد مطلقاً.

كما يكفي في رفع الاستهجان أنّ المرأة ضامنةٌ لمالية العمل المستأجَر عليه إنْ قامتْ بتفويته، وهذا كافٍ في صحّة الإجارة.

---

[11] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج26، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحج، تأليف آية الله الشهيد السيد محمد رضا الموسوي الخلخالي (قدس سره)، ص189.

بل قد يُقال: إنّ مقتضى القرينة اللُبية وهو أنّ الإمضائي لا يزاحم التأسيسي عدمُ إمكان اجتماعهما في عرضٍ واحدٍ، وعدمُ سقوطهما معاً؛ لعدم المبرر، وعدم تقديم أحدهما المعين فهو ترجيح بلا مرجح، فتعين أنْ يكون الأمر الإمضائي مترتباً على عصيان وجوب التمكين، وهذا مصحح عقلائي رافعٌ لاستهجان الصحّة المطلقة.

والحمد لله رب العالمين